

مجلة التحكيم السوري

Syrian Arbitration Magazine



اجتهادات المحاكم السورية

لايجوز لمحكمة الموضوع التوسع في تفسير شرط التحكيم،
والقياس عليه، إذ أن شرط أو مشاركة التحكيم يفسر بشكل
مستقل عن شروط العقد الأخرى

محكمة النقض - الغرفة المدنية الأولى أ - القرار 189 - أساس 214

تاريخ 21 / 05 / 2023



باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: الغرفة المدنية الأولى لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

رئيساً
مستشاراً
مستشاراً

عبد الحي الجراد
عدنان الحمصي
فرحان شلش

الطاعن

فراس محمد ضياء السقا يمثله المحامي يوسف عزيز أسعد

المطعون ضده

محمد زكوان البريجاوي بن فهمي يمثله المحامي شعيب قصاب

القرار المطعون فيه

صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بحمص التجارية بالدعوى رقم/٢٤/أساس/٩٢/

تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢

والمتمضن : وفق منطوقه

اسباب الطعن

١- الحكم المطعون فيه جاء مخالفاً للأدلة الرسمية التي تشكل القانون الناظم للعلاقة بين أطراف العقد.

٢- القرار المطعون فيه مخالف للقانون وليس له أصل في الدعوى.

٣- بطلان شرط التحكيم حول تصفية الشركة موضوع الدعوى وانعدامه وهذا من النظام العام.

٤- القرار غير محمول أسبابه ومخالفاً للأصول.

في القانون

حيث أن القرار المطعون فيه والصادر عن محكمة الاستئناف التجارية في حمص قد قضى في منطوقه إلى تصديق القرار البدائي المستأنف والقاضي بدوره بعدم قبول الدعوى لوجود شرط تحكيم. وحيث أن المدعي لم يقتنع بهذا القرار لذلك بادر إلى الطعن به طالباً نقضه للأسباب المنوه عنها أعلاه.

وحيث أن دعوى المدعي فراس السقا منصبه على المطالبة بإلزام المدعى عليه محمد زكوان بتسليم المحل موضوع الشركة القائمة بينهما ومنع معارضته في ذلك استناداً على عقد الشركة المحاصنة المحرر بينهما بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٢.

محكمة النقض إعلام الحكم

الصحيفة ٢

رقم الأساس ٢١٤

رقم القرار ١٨٩

لعام ٢٠٢٣

وحيث إن المادة العاشرة من هذا العقد جاءت تحت عنوان حل ونسفية الشركة إذ نصت على أنه " تحل وتصفى الشركة بالتراضي وفي حال الخلاف يلجأ إلى التحكيم... إلخ ".

وحيث أنه من الواضح من ذلك أن شرط التحكيم المتفق عليه بين الطرفين محصور إعماله فقط

بشأن حل ونسفية الشركة وليس لأي نزاع قد يشجر بينهما بشأن هذا العقد.

وحيث أن المحكمة مصدرة القرار الطعين قد توسعت في تفسير هذا الشرط والقياس عليه إذ أن

شرط أو مشاركة التحكيم يفسر مستقل عن شروط العقد الأخرى.

وحيث أن المحكمة مصدرة القرار الطعين قد افترضت افتراضاً أن الشركة منحلة رغم أن الملف يخلو من ذلك.

وحيث أنه وعلى فرض أن ما قالته المحكمة مصدرة القرار الطعين بأن الشركة منحلة رضائياً بين

الطرفين فإن شرط التحكيم هنا قد انتهى مفعوله بانحلال الشركة وتكون دعوى المدعي باستلام المخل

موضوع الدعوى لا فائدة ترجى منها.

وحيث أنه كان المحكمة ووفقاً لما سلف بيانه أن تثبتت أصولاً من هذا انحل للشركة حتى إذا تبين لها حصول ذلك طبقت الحكم الصحيح على دعوى المدعي وهو تقرير ردها لعدم الجدوى وإن تبين عدم حصول حل الشركة فعليها البت بالدعوى وفقاً مما يجعل قرارها سابقاً لأوانه ومستوجباً للنقض ويجعل من أسباب الطعن المثارة قد نالت من صحة وسلامة القرار الطعين ويتعين قبول الطعن موضوعاً.

لذلك

تقرر بالإجماع

١- قبول الطعن موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه.

٢- إعادة بدل التأمين لمسلفه.

٣- إعادة الملف لمرجعه أصولاً.

قراراً صدر في ١٤٤٤/١١/٠١ هـ الموافق لـ ٢٠٢٣/٠٥/٢١ م
نسخ: شادية
قوبل:

الرئيس
عبد الحي الجراد

المستشار
عدنان الحمصي

المستشار
فرحان شلش